

الأصول العامة للفقه المقارن

[224] ثالثها - القياس: وقد قربوه بما ادعى استفادته في خبر الواحد من كون العلة في حجته هو حصول الظن بمدلوله، وهي متوفرة في الشهرة الفتوائية، بل هي فيها أقوى منها في خبر الآحاد. وهذا الاستدلال من أمتنها لو كان المنشأ في حجة أخبار الآحاد هو الظن الحاصل منه. ولكن سبق لنا ان استعرضنا جل أدلة أخبار الآحاد، فلم نجد فيها ما يشير إلى هذه العلة، وهي اعتبار الظن، لذلك عممنا حجته إلى ما لم يفد الظن منه، ولم نجعل الظن مقياساً لنلجأ إليه، فأركان القياس إذن لم تتوفر في هذا الموضع ليصح الأخذ به. وعلى هذا، فالشهرة الفتوائية لا مستند لها ليؤخذ بها، فهي ليست بحجة كما ذهب إلى ذلك كثير من الفقهاء. (3) حجة مطلق الظن بالسنة: ويراد به العمل بكل ظن يتولد للإنسان من أي سبب كان، إذا كان متعلقاً بحكم شرعي يظن أنه ثبت بالسنة. وقد استدل له بأدلة كلها عقلية، وليس فيها ما ينهض بالدليلية، وجل أدلته مما ترجع إلى ما يسمى بدليل (الانسداد الكبير) وقد عرضناه وناقشناه في مبحث القياس لاستدلال بعضهم به على حجته باعتباره من مصاديق ما يحصل به الظن، والذي يرتبط من أدلته ببحوثنا هذه
